فهاهنا فروع تتعلق بذلك **منها** اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة فانها تطلق طلقة كاملة جزم بهذا الأصحاب ونص عليه الامام احمد فى رواية صالح والأثرم وابن الحارث وابن داود واختلف الأصحاب فى تعليل ذلك فقال القاضي فى الجامع الكبير لأنه لا يخلو اما ان يسري قوله نصف طلقة على ما يقوله فيحصل طلقة كاملة او يُسقط ذلك فيبقى قوله انت طالق فتطلق طلقة فتعليل القاضي الاول هو من باب السراية والثاني هو ايقاع طلقة كاملة بلفظ حقيقي وعلله أبو محمد المقدسي فى المغني بان ذكر ما لا يتبعض فى الطلاق ذكر لجميعه وما قاله هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ولم ار احدا من الاصحاب اشترط فى وقوع الطلاق بذلك النية وهذا فيه نظر لأن التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم وليستدعي قصده لذلك المعنى بالضرورة والا لم يصح ان يقال عبر به عنه وقد يقال اذا اراد الزوج المعنى المجازي وقع الطلاق جزما لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف وانما يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعا الا انه التزم ايقاع نصف طلقة ثلاثي ذلك الا بوقوع طلقة كاملة فاوقعناها لأن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل ولأمن باب السراية قال قيل اذا قال انت طالق ثلاثة الا نصف طلقه طلقت ثلاثا فى اصح الوجهين وهو الذي جزم به القاضي فى الجامع الكبير وغيره فلم لا قلتم ان ما رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزى وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط قلنا جعلنا ذلك تغليبا للايقاع فى المسئلتين بسبب البعض الباقي منها والله اعلم **ومنها** لو نذر صوم نصف يوم فانه يلزمه يوم كامل ذكره ابو البركات فى المسوده قياس المذهب وفيه من النظر ما ذكرناه فى التي قبلها **ومنها** اذا حلف لا يشرب له الماء من العطش والنية أو السبب قطع منته حنث بكل ما فيه المنه لان فيه جهة صحيحة وهل طلاق اسم البعض وارادة الكل **القاعدة الخامسة والعشرون** اذا دار الأمر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فعند ابي حنيفة يحمل على الحقيقة لاصالة الحقيقة وعند ابي يوسف يحمل على المجاز لرجحانه واختار القرافي فى شرح التنقيح قول ابي يوسف لان الظهور هو الملك به وفي المحصول والمنتخب عن بعضهم انهما مستويان فلا ينصرف الى احدهما الا بالنية لرجحان

كل واحد منهما من وجه واسقطه صاحب الحاصل وجزم به الامام فى المعالم ومثل بالطلاق. فقال انه حقيقة فى اللغة فى ازالة القيد سواء كان عن نكاح او ملك يمين او غيرهما ثم اختص فى العرف بازالة قيد النكاح فلاجل ذلك اذا قال الرجل لامته انت طالق لا تعتق الا بالنية ثم قال فان قيل فيلزم ان لا ينصرف الى المجاز الراجح وهو ازالة قيد النكاح الا بالنية وليس كذلك قال فالجواب لانه انما لم يحتج الى النية لانا ان حملناه على المجاز الراجح وهو ازالة قيد النكاح فلا كلام وان حمل على الحقيقة المرجوحة وهو ازالة مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال قيد النكاح ايضا لحصول مسمى القيد فيه فلا جرم ان احد الطرفين فى هذا المثال بخصوصه لم يحتج الى النية بخلاف الطرف الأخر وقد تبع البيضاوي المعالم فى اختيار التساوي والتمثيل بالطلاق وهاهنا **فائدة** مهمة وهي انه لم يحرر محل النزاع وقد حرروا الحنفية فى كتبهم فان مرجع هذه المسئلة اليهم ونقله عنهم القرافي أيضا فقالوا المجاز له أقسام أحدها ان يكون مرجوحا لا يفهم الا بقرينة كالاسد للشجاع فلا اشكال فى تقديم الحقيقة وهذا واضح الثاني ان يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة فقد اتفق ابو حنيفة وابو يوسف على تقديم الحقيقة ولا خلاف ايضا نحو النكاح فانه يطلق على العقد والوطي اطلاقا متساويا مع انه حقيقة فى احدهما مجاز فى الاخر وجعل بن التلمساني فى شرح المعالم هذه الصوره محل النزاع قال لانه احتمال عارض فلا يتعين الا بقرينة وذكر فى المحصول هذه الصورة فى المسئلة السابعة من الباب التاسع وجزم بالتساوي الثالث ان يكون راجحا والحقيقة مماثلة لا تراد فى العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز لانه اما حقيقة شرعية كالصلاة او عرفية كالدابة ولا خلاف فى تقديمهما على الحقيقة اللغوية مسئاله حلف لا يأكل من هذه النخلة فانه يحنث بثمرها لا بخشبها وان كان هو الحقيقة لأنها قد اميتت والرابع ان يكون راجحا والحقيقة متعاهدة فى بعض الاوقات فهذا موضع الخلاف كالتوقال لأعرين من هذا النهر فهو حقيقة فى الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر الى الفهم والحقيقة قد تراد لان كثيرا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)